

Distr.: General
12 August 2015
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في
عام ١٩٩٥

لبنان*

[تاريخ الاستلام: ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170815 070915 GE.15-13207 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	تمهيد
٤	مقدمة - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في لبنان
٨	أولاً - عدم التمييز والحقوق الاقتصادية لغير المواطنين (المادة ٢)
٩	ثانياً - الحق في المساواة وتعزيز التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (المواد ٣ و ٤ و ٥)
١١	ثالثاً - الحق في العمل وحرية العمل النقابي (المواد ٦ و ٧ و ٨)
١٢	ألف - ضمان حقوق العمال
١٦	باء - ضمان الحماية للعمال الأجانب
١٨	جيم - حرية تكوين النقابات المهنية وممارسة العمل النقابي
١٩	رابعاً - الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)
٢٠	خامساً - حماية الأسرة (المادة ١٠)
٢٠	ألف - حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والطفل
٢١	باء - كفالة الأمومة والشيخوخة والناشئين والشباب
٢٤	جيم - حماية الأطفال ورعايتهم
٢٥	سادساً - توفير الحياة الكريمة (المادة ١١)
٢٥	ألف - الحق في العيش الكريم
٢٦	باء - الحق في توفير الحياة الكريمة للأشخاص المعوقين
٢٨	سابعاً - الحق في الصحة (المادة ١٢)
٣٠	ثامناً - الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤)
٣٠	ألف - مجانية وإلزامية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية
٣٣	باء - محو الأمية وتعليم الكبار
٣٣	تاسعاً - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي (المادة ١٥)
٣٣	ألف - حق المشاركة في الحياة الثقافية
٣٥	باء - حرية البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والنشاط الإبداعي
٣٧	عاشراً - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنزوح السوري: ٢٠١١-٢٠١٤
٣٧	ألف - الآثار الاقتصادية لوجود النازحين السوريين في لبنان
٣٨	باء - الآثار الاجتماعية لوجود النازحين السوريين في لبنان
٣٩	الخاتمة - صعوبات وتحديات

تمهيد

١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). ووفقاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي فقد بدأ نفاذ مقتضيات هذا العهد بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

٢- انضم لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. وبناءً على المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي قدم لبنان بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ تقريراً أولياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (الوثيقة E/1990/5/Add.16 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٣- يقدم التقرير الحالي استتباعاً للتقرير السابق وهو يتضمن أحدث المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في لبنان فيما يخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة ١٩٩٣-٢٠١٤. ويأخذ مضمون التقرير بعين الاعتبار موضوعات عدم التمييز والمساواة في الحقوق وتأمين الرفاه العام والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشير إلى الإنجازات التي تحققت في لبنان في هذه المجالات.

٤- عانى لبنان من ظروف صعبة تداخلت فيها عوامل داخلية وإقليمية ودولية عسكرية وأمنية واقتصادية واجتماعية ضاغطة. وكان في مقدمة هذه الظروف الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي اللبنانية في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٦ و٢٠٠٦، والتي طالت السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، حيث قام الجيش الإسرائيلي بعمليات قتل همجي للمدنيين مستخدماً الطائرات والمدفعية الثقيلة والصواريخ والقنابل العنقودية ودمر بشكل ممنهج المنشآت المدنية والجسور والطرق والمصانع ومعامل إنتاج الكهرباء ومدج المطار الدولي. وقد أضيف إلى ذلك، خلال الأعوام ٢٠١١-٢٠١٤، انعكاسات الأزمة السورية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وما نتج عنها من خطر داهم على حدوده من قبل التنظيمات الإرهابية واستقبال نازحين سوريين فاق عددهم ثلث عدد السكان. كل ذلك جعل الدولة ومؤسساتها في حالة استنفار دائم، وساهم إلى حد بعيد في التأخر عن إعداد وتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المقررة.

٥- إن تقرير لبنان الحالي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة ١٩٩٣-٢٠١٤ يمثل تأكيداً متجدداً على إيمان لبنان بالأمم المتحدة ومواثيقها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦- ساهمت في إعداد هذا التقرير الوزارات التالية: الخارجية والمغتربين، الاقتصاد والتجارة، الثقافة، الشؤون الاجتماعية، العمل، العدل، التربية والتعليم العالي، الصحة العامة، والداخلية والبلديات.

مقدمة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في لبنان

ألف - التنمية الاقتصادية

٧- يمثل الدين العام في لبنان، الذي فاق الـ ٦٤ مليار دولار في عام ٢٠١٤، عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد اللبناني. وتستنزف خدمة الدين (التي تقارب ٤,٥ مليار دولار سنوياً) الجزء الأكبر من موارد الدولة مما يشكل عائقاً أمام تمويل خطط التنمية الاقتصادية المنتجة. ولذلك، فإن مشروعات التنمية الاقتصادية التي تقرها الحكومة تبقى محدودة بالمقارنة مع حاجات لبنان.

٨- وعلى الرغم من أن دولاً عربية وأجنبية تقدم مساعدات تنموية وقروضاً ميسرة إلى لبنان، إلا أن ضآلة حجم هذه المساعدات وشروطها وتحديد أهدافها مسبقاً لم تترك للحكومة اللبنانية هامشاً كبيراً لتعزيز التقديمات بشكل متوازن في جميع المناطق.

٩- تعتبر الأمم المتحدة لبنان بلداً نامياً قياساً على متوسط دخل الفرد الذي تراوح بين سبعة آلاف دولار أميركي عام ٢٠٠٨ وأحد عشر ألف دولار أميركي عام ٢٠١٤. كما تراوح الناتج القومي الإجمالي بين ٣٥,٥ مليار دولار عام ٢٠٠٩ و٤٧,٧٤ مليار دولار عام ٢٠١٤. وانخفض معدل نمو الناتج المحلي من ٨,٥ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى أقل من ٢,٠ في المائة عام ٢٠١٤ نتيجة الانعكاسات السلبية للأزمة السورية على الاقتصاد اللبناني وفرص العمل. وبلغ معدل التضخم السنوي ٤,٨ في المائة عام ٢٠١٣.

١٠- اعتمد لبنان، منذ عهد الاستقلال عام ١٩٤٣، النظام الاقتصادي الحر. وقد تركزت الجهود الرامية إلى تحرير التجارة في لبنان على توقيع اتفاقيات تجارة حرة مع كل من الدول العربية ضمن إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام ١٩٩٨، الاتحاد الأوروبي (EU) عام ٢٠٠٢، ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية EFTA (آيسلندا، النرويج، ليختنشتاين، سويسرا) في العام ٢٠٠٤. كما تقدم لبنان بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٩ واكتسب صفة عضو مراقب فيها.

١١- وقع لبنان اتفاقات استثمار ثنائية مع البلدان التالية (وفق الترتيب الأبجدي اللاتيني): أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بلجيكا/لكسمبرغ، بنين، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، مصر، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، إيران، إيطاليا، الأردن، الكويت، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، هولندا، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، السودان، سلطنة عمان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، المملكة المتحدة، اليمن (٥٠ دولة).

١٢- يمكن تصنيف أكثر من ٩٠ في المائة من المؤسسات الفاعلة حالياً في الاقتصاد اللبناني ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي توظف نحو ٥٠ في المائة من الموظفين المصرّح بهم. إن بناء مؤسسات صغيرة ومتوسطة قوية ومستدامة ونامية يحظى بالاهتمام من قبل المسؤولين اللبنانيين بهدف تطوير الاقتصاد اللبناني في جميع المناطق وفي كافة القطاعات. وقد قامت وزارة الاقتصاد والتجارة في عام ٢٠١٤ بإعداد استراتيجية وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخارطة طريق نحو العام ٢٠٢٠ لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من المنافسة.

باء- التنمية الاجتماعية

١٣- يبلغ عدد سكان لبنان حوالي ٤,٢ مليون نسمة. ويقدر عدد اللبنانيين المغتربين والمنحدرين من أصل لبناني المنتشرين في دول العالم بحوالي ثمانية ملايين نسمة. وتبلغ الكثافة السكانية في لبنان ٣٥٠ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد. ويعيش أكثر من ٨٥ في المائة من السكان في المدن وضواحيها. ويقع في العاصمة بيروت ١,٢ مليون نسمة.

١٤- يواجه لبنان صعوبات متعددة الأوجه في مجال التنمية الاجتماعية. ولعل من أبرز مظاهر هذه الصعوبات ما يلي:

- ارتفاع عدد الفقراء في لبنان، إذ تفيد التقديرات أن عدد الفقراء قد وصل في عام ٢٠١٤ إلى مليون ومائة وسبعين ألف لبناني؛
- ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب اللبنانيين بحيث وصلت إلى نسبة ٢٢ في المائة وفق تقديرات منظمة العمل الدولية للعام ٢٠١٣ وإلى نسبة ٣٧ في المائة وفق تقديرات الاتحاد العمالي العام للعام ٢٠١٤؛
- تراجع فرص العمل أمام الشباب اللبناني في الخارج نتيجة الأوضاع المضطربة سياسياً وأمنياً في المنطقة العربية؛
- اضطراب اللبنانيين الذين كانوا يعيشون في سوريا منذ أمد طويل في القرى السورية القريبة من الحدود اللبنانية (حوالي ٢٠ ألف شخص) وكذلك حاملو جنسية مزدوجة لبنانية - سورية (حوالي ٣٠ ألف شخص) إلى مغادرة سوريا بصورة عاجلة إلى لبنان حفاظاً على حياتهم ابتداءً من ربيع عام ٢٠١١. وقد لعب الأقارب في لبنان دوراً حيوياً في تأمين استمرارية الدعم الإنساني لهؤلاء النازحين من خلال توفير أماكن إقامة مؤقتة وتأمين احتياجات أخرى من ضمن قدراتهم المتواضعة أساساً. لكن هؤلاء النازحين يشكون من عدم توفر موارد مالية وسكن وعمل وقدرة على تغطية نفقات الإقامة في أماكن تواجدهم داخل الأراضي اللبنانية؛

• الوجود الكثيف للنازحين السوريين في لبنان (٢٠١١-٢٠١٤)، الذين ناهز عددهم ١,٦ مليون شخص، وما يمثل ذلك من استنزاف للموارد الاقتصادية والاجتماعية خاصة في المناطق المعروفة تاريخياً بأنها الأكثر فقراً في لبنان. وقد أدى ذلك إلى زيادة الضغوط على المالية العامة وعلى تقديم الخدمات. ويُعتبر قطاعا التعليم والرعاية الصحية الأكثر تأثراً إضافة إلى البنى التحتية (الكهرباء - المياه - الصرف الصحي - الطرقات ...). وقد بلغ عدد التلامذة السوريين في المدارس اللبنانية حوالي ٩٠ ألف تلميذ خلال العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، ويتوقع أن يصل عدد الأطفال السوريين المسجلين في المدارس الحكومية للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى ما بين ١٤٠ و ١٧٠ ألفاً، وهو ما يمثل ٥٧ في المائة من عدد تلامذة المدارس الحكومية في لبنان. (لمزيد من التوضيح يرجى مراجعة الفرع (عاشراً) من هذا التقرير)؛

• استضافة لبنان للاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا من أرضهم في فلسطين منذ عام ١٩٤٨، والذين يبلغ عددهم وفق سجلات الأونروا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ حوالي ٤٥٠ ألف لاجئ. يضاف إليهم حوالي ٥٠ ألفاً من اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في سوريا والذين نزحوا إلى لبنان في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ بسبب وصول المعارك إلى مواقع المخيمات الفلسطينية وخاصة مخيم اليرموك قرب دمشق؛

• استضافة لبنان لعدة آلاف من اللاجئين العراقيين الذين نزحوا إلى لبنان قبل وبعد اجتياح قوات الائتلاف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية للعراق في العام ٢٠٠٣ واضطراب الوضع السياسي والأمني هناك. تلى ذلك استضافة لبنان لآلاف النازحين العراقيين الذين قدموا إلى لبنان عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بسبب الاعتداءات والمجازر التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية المتطرفة ضد الأقليات الدينية في المناطق التي سيطرت عليها داخل العراق؛

• رعاية ضحايا انفجار القنابل العنقودية التي كانت قد ألقتها الطائرات الإسرائيلية على لبنان خلال عدوان عام ٢٠٠٦، والذين بلغ عددهم في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١٣، ٣٦٨٤ شخصاً (٩٠٣ شهداء و ٢٧٨١ جريحاً). ويشرف المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام في وزارة الدفاع الوطني على إدارة العمليات الإنسانية لنزع الألغام على الأراضي اللبنانية ومساعدة الضحايا.

١٥ - ساهم اللبنانيون الذين يعملون خارج لبنان في مساعدة أهلهم وأقاربهم في داخل لبنان وفي دعم الموارد المالية لوطنهم. وقد وصلت قيمة تحويلات المغتربين اللبنانيين إلى حوالي ٧ مليار دولار سنوياً.

١٦ - بذلت المؤسسات الحكومية اللبنانية، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، جهوداً مكثفة لتوفير الرعاية الصحية للفقراء وتقديم المساعدات المباشرة إليهم وتأمين التعليم لأولادهم. كما سعت الحكومة إلى توفير فرص عمل إضافية في القطاع العام وملء الشواغر لاستيعاب الكفاءات

البشرية المتوفرة وضمان الأمن الاجتماعي لأكثر عدد ممكن من السكان. وساهم القطاع الخاص في استيعاب أعداد من خريجي الجامعات اللبنانية في المصارف والمصانع والمؤسسات التجارية والمالية والإعلانية والإعلامية.

١٧- تلعب منظمات المجتمع المدني في لبنان دوراً متنامياً في النشاط والتأثير في الأمور والقضايا المرتبطة بالتنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر لبنان الدولة الأولى في العالم من حيث عدد منظمات المجتمع المدني مقارنة بعدد السكان. فقد تطور عدد هذه المنظمات من ٨٨ جمعية تأسست قبل نيل لبنان استقلاله عن فرنسا في عام ١٩٤٣ إلى ١٣٠٣ جمعية حتى عام ١٩٧٩، وإلى ٣٩٤٦ جمعية حتى عام ١٩٩٩، وإلى ٦٦٣٩ جمعية حتى عام ٢٠١٠. لكن عدد الجمعيات الفاعلة لا يتعدى ٦٠٠ جمعية منها ١٥٠ جمعية فقط تتمتع بنشاط على المستوى الوطني. ويصل عدد الموظفين في هذه الجمعيات والمنظمات إلى حوالي ١٢ ألف شخص وعدد المتطوعين إلى ٢٠ ألف شخص يزيد عددهم في حالة الطوارئ والأزمات. ويعود الفضل في وجود هذا العدد الكبير من منظمات المجتمع المدني إلى سهولة تأسيس هذه الجمعيات (المادة ١٣ من الدستور وقانون الجمعيات الصادر بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٠٩ وتعديلاته) دون موافقة مسبقة حيث يقوم المؤسسون بتقديم علم وخبر إلى وزارة الداخلية والبلديات (نظام التبليغ).

جيم - التنمية الثقافية

١٨- إن ما يميز لبنان هو الانفتاح الفكري والثقافي على العالم. وينظر إلى لبنان كمركز للتفاعل والتلاقي والحوار بين الحضارات.

١٩- شهدت الساحة الثقافية اللبنانية خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٤ مئات المعارض الفنية والعروض المسرحية والمهرجانات الموسيقية المحلية والدولية في مختلف المناطق اللبنانية واللقاءات الفكرية والمحاضرات والندوات والمؤتمرات وسط تشجيع رسمي لافت. وقد استضافت قاعات ومسرح قصر الأونيسكو في بيروت حوالي ١١٠٠ نشاط ثقافي مجانياً خلال العام ٢٠١٤. ووفرت وزارة الثقافة الرعاية المعنوية لـ ٥٠٠ نشاط ثقافي خلال نفس الفترة. كما قدمت الوزارة حوالي ٤٥٠ مليون ليرة لبنانية لدعم الأنشطة الثقافية لما يقرب من ١٠٠ جمعية وناد ثقافي منتشرة على جميع الأراضي اللبنانية.

٢٠- وصل عدد المكتبات العامة في لبنان إلى ١٢٠ مكتبة عام ٢٠١٤ ارتادها ١٠٠ ألف زائر، ٧٠ في المائة منهم من الأطفال. وقد رصدت وزارة الثقافة مبلغ ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية لدعم هذه المكتبات وأنشطتها. كما وصل عدد زوار المكتبة الوطنية في بعقلين إلى حوالي ٤٠ ألف شخص خلال عام ٢٠١٤ وبلغ عدد الأنشطة الثقافية فيها ٩٤ نشاطاً في نفس العام (لمزيد من التوضيح يرجى مراجعة الفرع (تاسعاً) من هذا التقرير).

٢١- ساهمت الجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة (٤٠ جامعة ومعهداً للدراسات العليا تضم حوالي ١٩٢ ألف طالب وطالبة وفق إحصاءات ٢٠١٢-٢٠١٣) والمراكز الثقافية (اللبنانية والأجنبية) ومؤسسات المجتمع المدني بشكل بارز في التنمية الثقافية من خلال الأنشطة التي نظمتها ضمن الأطر الأكاديمية وخارجها وفي التدريب والتأهيل وتنمية مواهب وطاقات وكفاءات الأطفال والشباب إناثاً وذكوراً.

أولاً- عدم التمييز والحقوق الاقتصادية لغير المواطنين (المادة ٢)

٢٢- انضم لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد تحفظ لبنان على المادة ٩، الفقرة ٢، التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبائهم. إن هذا الموضوع لا يزال موضع أخذ ورد بين المراجع الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وقد حصل بعض التقدم بشأنه في مجال تسهيلات الإقامة المقدمة لزوج اللبنانية الأجنبية ولأولادها. (لمزيد من التوضيح يرجى مراجعة الفرع (ثانياً) من هذا التقرير).

٢٣- وتحفظ لبنان كذلك على المادة ١٦، الفقرة ١، من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية أخذاً بعين الاعتبار قوانين الأحوال الشخصية في لبنان الخاصة بالطوائف (لمزيد من التوضيح يرجى مراجعة الفرع (ثانياً) من هذا التقرير).

٢٤- كما تحفظ على المادة ٢٩، الفقرة ١، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

٢٥- انضم لبنان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التي اعتمدها الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو.

٢٦- كما انضم في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ انضم لبنان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- وفي إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، انضم لبنان في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كذلك إلى التوصية ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٢٨- تستمر السلطات اللبنانية في سياستها المعتمدة بخصوص العمّال الأجانب والتي تقوم على عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي. ويتم تطبيق القوانين اللبنانية على المواطنين اللبنانيين والأجانب على قاعدة المساواة في الحقوق باستثناء حق التملك التي حددت نسبتها للأجانب وبعض المهن المحصورة باللبنانيين. ويتم استخدام الأجانب في القطاع الخاص، أما في القطاع العام فإن استخدام الأجانب محدود جداً نظراً لتوفر الموارد البشرية اللبنانية المطلوبة ولخضوع المرشحين اللبنانيين للوظائف في القطاع العام لامتحانات خاصة لا تتوفر شروط التقدم إليها لدى الأجانب.

ثانياً- الحق في المساواة وتعزيز التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (المواد ٣ و ٤ و ٥)

٢٩- إن من أبرز التدابير التي اتخذتها السلطات اللبنانية للوفاء بغايات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخصوصاً الحق في تقرير المصير والحق في المساواة، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، إصدار عدد من القوانين من بينها:

- قانون إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته (رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨)؛
- قانون حقوق الأشخاص المعوقين (رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛
- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛
- قانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر (رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١)؛
- قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر (رقم ٢١٦ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)؛
- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (رقم ٢٩٣ تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤).

٣٠- يعرف المجتمع اللبناني تنوعاً دينياً، حيث يوجد ثماني عشرة طائفة معترفاً بها منتشرة في جميع المناطق اللبنانية، تحرص الدولة على حماية حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية. وقد شهدت السنوات الأخيرة عدة تحركات في إطار الحق في تقرير المصير والحق في المساواة منها، على سبيل المثال، سعي جمعيات من المجتمع المدني إلى وقف إخضاع اللبنانيين لأحكام قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف التي ينتمون إليها. وتقدم عدد من المواطنين بطلبات شطب أسماء طوائفهم من سجلات النفوس الخاصة بهم. وقد أصدر وزير الداخلية والبلديات

بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قراراً يقضي بوجوب إجابة هذه الطلبات، ثم أصدر قراراً بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ يؤكد على حق كل مواطن في عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية أو شطب هذا البند باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان.

٣١- ساهم هذا التحرك في عقد أول زواج مدني في لبنان بين مواطنين لبنانيين أقدماً على شطب القيد الطائفي الخاص بكل منهما من سجلات النفوس، بالاستناد إلى أحكام القرار ٦٠ ل. ر. العائد إلى العام ١٩٣٦ والذي ينظم الطوائف الدينية في لبنان وينص على طائفة "الحق العادي" الخاضعة فيما يتعلق بأحوالها الشخصية لأحكام القانون المدني. وقد تمّ تسجيل وثيقة الزواج في سجلات النفوس بالاستناد إلى رأي صدر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ أكدت فيه هذه الهيئة على حق اللبناني الذي لا ينتمي إلى أي طائفة في أن يعقد زواجاً مدنياً في لبنان مستندة في ذلك إلى النصوص الدستورية والمواثيق الدولية التي تكرس حق حرية المعتقد والحق في الزواج. لكن تسجيل هذا النوع من وثائق الزواج توقف في عام ٢٠١٤ بسبب امتناع وزير الداخلية والبلديات عن التوقيع عليها لأسباب لا تزال موضع أخذ ورد مع منظمات المجتمع المدني.

٣٢- يحظى موضوع تطوير قانون الجنسية (قرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ المعدل بالقانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠) باهتمام كبير من شرائح واسعة من الشعب اللبناني ومن منظمات المجتمع المدني. لكن لم يحصل حتى تاريخه أي تعديل في مواد قانون الجنسية خاصة بالنسبة لمنح الجنسية اللبنانية للأولاد من أم لبنانية وأب غير لبناني التزاماً بمبدأ رفض التوطين الوارد في الفقرة "ط" من مقدمة الدستور. إلا أن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ المرسوم رقم ٤١٨٦ القاضي بإعطاء الصلاحية إلى مدير عام الأمن العام لمنح إقامات مجاملة لثلاث سنوات قابلة للتجديد لزواج اللبنانية الأجنبية بعد انقضاء سنة على زواجه منها، ولأولاد الأم اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين، سواء كانوا يعملون أو لا يعملون.

٣٣- يعتمد لبنان النظام الديمقراطي في الحكم. ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب مباشرة من الشعب بالاقتراع السري. إن قانون الانتخاب المعمول به حالياً في لبنان صدر بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (يعود أول قانون انتخاب في لبنان إلى العام ١٩٢٢). ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب ١٢٨ نائباً موزعين بنسبة النصف بين مسلمين ومسيحيين. لكن يبقى تمثيل المرأة في مجلس النواب ضئيلاً جداً ولا يعكس تمثيلاً صحيحاً للمرأة اللبنانية بالنظر إلى عدد النساء اللواتي يحق لهن المشاركة في التصويت في الانتخابات النيابية.

٣٤- أطلق وزير الداخلية والبلديات في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ ورشة عمل لوضع قانون جديد للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ يهدف إلى تحقيق تمثيل سياسي عادل يأخذ بعين الاعتبار الأفكار الإصلاحية التي قدمت سابقاً وأضيف إليها خيارات وإصلاحات جديدة مثل النظام النسبي. لكن ورغم إنجاز وزارة الداخلية والبلديات لمشروعها، فإنه لم يأخذ المجرى القانوني

والتشريعي المناسب خاصة بعد أن أقر مجلس النواب بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ تمديداً أول لولايته حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتمديداً ثانياً بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ مبرراً ذلك بالظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان. وقد لاقى هذان التمديدان معارضة شريحة واسعة من اللبنانيين وكذلك منظمات المجتمع المدني.

٣٥- إن الخدمات التي توفرها المؤسسات الحكومية على مختلف أنواع أنشطتها هي متاحة لجميع المواطنين اللبنانيين دون أي شكل من أشكال التمييز. ويستمر التوظيف في القطاع الإداري العام وفي القطاع التربوي والأكاديمي بناءً لمعايير الكفاءة دون اعتبار لجنس المرشحين.

٣٦- وضمن مشروع دعم المساواة بين الجنسين في التعليم (مشروع إزالة القوالب النمطية بين الجنسين في الكتب والمناهج التعليمية في لبنان) وضعت وزارة التربية والتعليم العالي (المركز التربوي للبحوث والإنماء) بالتعاون مع مكتب الأونيسكو في لبنان وبتمويل من الحكومة الإيطالية مشروعاً مشتركاً عام ٢٠١٠ لكشف النصوص التمييزية الواردة في الكتب والمناهج المدرسية. وقد ساهم هذا المشروع، الذي شارك فيه ٣٠ باحثاً وخبيراً، في تحقيق الآتي:

١- التوازن في عدد مؤلفي ومؤلفات المناهج الدراسية والكتب المدرسية في جميع الحلقات الدراسية والمواد التعليمية؛

٢- التوازن في عدد الشخصيات الواردة في النصوص وفي الرسوم ما بين الذكور والإناث؛

٣- إبراز الأدوار الأساسية للإناث كما للذكور وتنويعها ما بين أدوار أساسية، مجتمعية، إنجابية، إبداعية وقيادية في إطار سلم القيم اللبنانية وعدم حصرها في أدوار نمطية تقليدية؛

٤- اعتماد نصوص متنوعة المواضيع من تأليف نساء لبنانيات إلى جانب أخريات غير لبنانيات.

٣٧- كذلك، وفي إطار تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في النشاط الاقتصادي، تم إلغاء نص المادة ١١ من قانون التجارة البرية (بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) واستعيض عنها بالنص التالي: "تملك المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية".

ثالثاً- الحق في العمل وحرية العمل النقابي (المواد ٦ و ٧ و ٨)

٣٨- انضم لبنان إلى ٥١ اتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية وإلى ٧ اتفاقيات في إطار منظمة العمل العربية. وهذا التوجه يؤشر إلى عملية التطوير التي يواكبها لبنان في إطار تحديث قانون العمل اللبناني لتنفيذ الالتزامات الدولية.

ألف- ضمان حقوق العمال

٣٩- إن موضوع ضمان حقوق العمال في لبنان يحكمه قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ وتعديلاته. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير صدرت المراسيم والقرارات التالية:

- المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (النظام العام للأجراء) وتعديلاته؛
 - المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (نظام العمل الإضافي والمكافآت النقدية في الإدارات العامة)، المعدل بموجب المرسوم رقم ٨٧٥٥ تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
 - مذكرة وزارة المالية رقم ١٢٢٦/ص ١ تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلقة بحق الموظف في الاستفادة من التعويض العائلي عن زوجته الأجنبية؛
 - القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بتعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) الرامي إلى تأمين المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضريبي عن زوجها وعن أولادها أسوة بالرجل؛
 - المرسوم رقم ٧٨٣٨ تاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بكيفية احتساب التنزيل الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٨٠ (٢٠١١) المذكور أعلاه؛
 - القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (تعديل قانون الدفاع الوطني) حيث منحت الزوجة الثانية (بعد وفاة الزوجة الأولى) حق الاستفادة من المعاش التقاعدي من زوجها العسكري؛
 - المرسوم رقم ١٠١١٠ تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٠ وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات) بهدف إعطاء الموظفة الحق في الاستفادة من التعويض العائلي عن زوجها وأولادها.
- ٤٠- تلعب وزارة العمل دوراً أساسياً في تعزيز حقوق العمّال وحمايتهم ورعايتهم اجتماعياً وحياتياً من خلال إجراءات تنفيذية من بينها:
- تفعيل عمل لجنة المؤشر التي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم رقم ٤٢٠٦ تاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨١ ومهمتها وضع مؤشر غلاء المعيشة ومستوى الأسعار؛
 - إنشاء لجنة الحوار المستدام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٦٤ تاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومهمتها تفعيل وضبط وديمومة الحوار الاجتماعي بين مكونات المجتمع ولا سيما شركاء العمل توصلًا إلى الاستقرار المنشود والأمن الاجتماعي؛

- وضع مشروع قانون الرعاية الصحية للبنانيين المضمونين الذين توقفوا عن العمل، ومشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، ومشروع قانون للعمال الزراعيين. (لم يتم إقراره في مجلس النواب حتى تاريخ صدور هذا التقرير)؛
- تأليف لجنة من قطاعات رسمية وخاصة ومجتمع مدني (القرار رقم ١/١٢١ تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) مهمتها وضع القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (حقوق الأشخاص المعوقين) موضع التنفيذ.
- ٤١- وفيما يلي عرضٌ للحقوق التي يتمتع بها العمّال بموجب قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ووفق التعديلات التي أدخلت عليه لاحقاً:
 - عقود الاستخدام:
 - ١- إن عقد الاستخدام يتم خطياً أو شفوياً "ويخضع في كلا الحالين لأحكام القانون العادي". يجوز ترجمة العقد الخطي باللغة العربية "إلى لغة أجنبية إذا كان رب العمل أو الأجير أجنبياً يجهل اللغة العربية". (المادة ١٢ من قانون العمل)؛
 - ٢- "يعطى كل أجير دفتر من وزارة العمل يعرف بدفتر الاستخدام يحتوي على اسم المستخدم وصورة عن تذكرة جنسيته وتعيين اختصاصه، والمعاينات الصحية وتاريخ دخوله وخروجه من كل مؤسسة، أما أجرته اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية فتدون في دفتر الاستخدام إذا طلب الأجير ذلك". (المادة ١٤).
 - استخدام الأحداث:
 - ١- "يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة ويجب ألا يستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها" ... (المادة ٢٢ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛
 - ٢- يحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة قبل إكمالهم سن الخامسة عشرة. كما يحظر استخدام الأحداث في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق قبل إكمالهم سن السادسة عشرة. (المادة ٢٣ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛
 - ٣- "يحظر تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين الساعة ليلاً والسابعة صباحاً" (جزء ١ من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩١ تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

٤- "لكل حدث الحق بإجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل شرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل...". (جزء ٣ من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩١ تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

• حقوق المرأة العاملة:

١- "يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة فيما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس". (المادة ٢٦ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

٢- "يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل". (المادة ٢٨ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٧ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ القاضي بتعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل بخصوص إجازة الأمومة). وكان قد صدر بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ المرسوم رقم ٩٨٢٥ القاضي بزيادة إجازة الأمومة للأجيرة من سبعة أسابيع إلى عشرة أسابيع؛

٣- "تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.

"يحق للمرأة العاملة التي استفادت من إجازة الأمومة مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي ستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة ٣٩ من قانون العمل.

"ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة إجازة الأمومة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة" (المادة ٢٩ المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٧ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

• مدة العمل والإجازات والرواتب:

١- "إن الحد الأعلى للعمل في الأسبوع هو ٤٨ ساعة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ما خلا النقابات الزراعية؛

"أما الأولاد والأحداث فيصير تشغيلهم وفقاً لأحكام المواد ٢٢ إلى ٢٥" (المادة ٣١ من قانون العمل).

٢- "كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل أن يمنح أجراه عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز أن تقل عن ساعة؛

"يتمتع الأجير في كل أربع وعشرين ساعة بالراحة تسع ساعات متوالية ما عدا الأحوال التي تستلزمها ظروف العمل" (المادة ٣٤ من قانون العمل).

٣- "يجب أن يمنح جميع الأجراء راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة بدون انقطاع. لرب العمل أن يختار يوم هذه الراحة وأن يوزعها بين الأجراء حسب مقتضيات العمل" (المادة ٣٦ من قانون العمل)؛

٤- "لكل أجير الحق في إجازة سنوية خمسة عشر يوماً بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل؛

"لرب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات بحسب مقتضيات الخدمة. وليس له أن يصرف الأجير ولا أن يوجه إليه علم الصرف خلال الإجازة" (المادة ٣٩ من قانون العمل).

٥- "يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً ليسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي" (المادة ٤٤ من قانون العمل)؛

٦- "رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضاً" (المادة ٤٨ من قانون العمل)؛

٧- "لا يوجه الإنذار:

١- إلى المرأة الحامل؛

٢- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة؛

٣- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادية أو خلال الإجازة المرضية.

"على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدة" (المادة ٥٢ من قانون العمل المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠).

• فرض العقوبات:

١- "كل مخالفة لأحكام هذا القانون {قانون العمل} وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ ليرة و ٥٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة" (المادة ٢ من قانون ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المعدلة بموجب

المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تحت باب "في العقوبات" بعد إلغاء المادتين ١٠٧ و ١٠٨؛

٢- "لا يجوز منح الأسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق إنذاره أو إنذار من يقوم مقامه خطياً بتصحيح أوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة تُعدّ بتعدّد الإجراء ولا يجوز إدغام العقوبات" (فقرة مضافة إلى نص المادة ٢ من قانون ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٨١٦ تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٦٨)؛

٣- "إذا امتنع صاحب المؤسسة عن تنفيذ تدابير الوقاية والسلامة المفروضة عليه بموجب الإنذار الموجه من قبل اللجنة المختصة يحق للمدير العام لوزارة العمل أن يوقف المؤسسة عن العمل مؤقتاً، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام على أن تدفع أجور الأجراء والمستخدمين كاملة خلال مدة التوقف عن العمل" (المادة ٥ من القانون الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق بتعديل المادتين ١٠٧ و ١٠٨ من قانون العمل).

باء- ضمان الحماية للعمال الأجانب

٤٢- يطبق قانون العمل اللبناني على العمال الأجانب، وهم يتمتعون بمعظم الحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون، ويتساوون معهم في ظروف العمل وتكافؤ الفرص واحترام الحقوق. وقد تمّ تعديل الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من قانون العمل بموجب القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ لتصبح كما يلي: "يتمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل. ويستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيين اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل".

٤٣- بلغ عدد العمال الأجانب الذين منحوا إقامة سنوية خلال عام ٢٠١٤ حوالي ١٧٩ ألف عامل. كما بلغ عدد إجازات العمل الممنوحة خلال نفس الفترة (إجازات جديدة وتجديد) حوالي ٢٠٢ ألف إجازة.

٤٤- وضعت وزارة العمل مشروع قانون خاص يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية وأحاطته إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ مسترشدة في إعدادها بمعايير اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩ حول حقوق العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية المهاجرين والمهاجرين لا سيما المواد المتعلقة بضمانات الأجر وفترات العمل والراحة والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية، ومدى مسؤولية كل من صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية في حالات فسخ العقد والتعويضات المتوجبة لكل منهما.

٤٥- وبالنسبة للعاملات الأجنيات في الخدمة المنزلية فقد تمّ وضع عقد عمل موحد لمن (قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩) ينظم لدى كاتب عدل يتعهد صاحب العمل بموجبه بعدم استخدام العامل/العاملة في أي عمل أو مكان يختلف عن محل إقامته، ودفع كامل الراتب في نهاية كل شهر، وتوفير ظروف عمل ومعيشة لائقة. كما تم إلزام أرباب العمل بإصدار بوليصة تأمين للعاملة/للعامل لدى شركة تأمين مستوفية الشروط القانونية (قرار وزير العمل رقم ١/٥٢ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). وقد أعدت لجنة التيسير الوطنية لعاملات المنازل المهاجرات، التي أنشأتها وزارة العمل وكلفتها دراسة أوضاع العمالة الوطنية، دليلاً إرشادياً بعدة لغات موجهاً للعاملات الأجنيات في الخدمة المنزلية حول واجباتهن وحقوقهن وطرق الشكوى عند تعرضهن لأية مشكلة. كذلك جرى تنظيم مكاتب الاستقدام ليلد العاملة الأجنبية وفق أسس تمنع الاتجار بالبشر وتوفر الكرامة الإنسانية للقادم للعمل في لبنان (قرار وزير العمل رقم ١/١ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١). وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي قضى بتشكيل لجنة وطنية مهمتها إعداد وتنفيذ المشاريع الهادفة إلى تعزيز وحماية العاملات في الخدمة المنزلية بالتنسيق مع الإدارات الرسمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية والعربية المتخصصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والسفارات المعنية.

٤٦- أنشأت وزارة العمل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ مكتب الشكاوى والاستعلامات وخطاً ساخناً (رقم الهاتف ١٧٤٠) لتلقي شكاوى العمّال اللبنانيين والأجانب. وخلال العام ٢٠١٤ أجرت دائرتا التفتيش والتحقيق في قضايا العمل ١١٩٣ عملية تفتيش دوري وطارئ، ٦٣ عملية تحقيق في إجازات عمل ممنوحة لأجانب، ١١٥٢ تحقيق في شكاوى عمالية، و٩٢ تحقيق في شكاوى على مكاتب استقدام عاملات في الخدمة المنزلية.

٤٧- وفي إطار تنظيم العمالة الأجنبية، تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين لبنان ومصر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. كما وقع لبنان مذكرة تفاهم مع الفلبين بنفس الموضوع بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. ولا يزال التفاوض جارياً مع السودان وسري لانكا وإثيوبيا للتوقيع على اتفاقات مماثلة.

٤٨- إن الجهد الذي تقوم به وزارة العمل في منع الاتجار بالبشر واكبته خطوات تنفيذية من قبل القضاء اللبناني الذي أصدر ١٠ قرارات إتهام بجناية الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣. وفي العام ٢٠١٤ أصدر القضاء اللبناني، وبناءً للمادة ٥٨٦ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) والمادة ٥٨٩ من قانون العقوبات المعدلة والمضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، مجموعة جديدة من القرارات في قضايا الاتجار بالبشر نورد تفصيلها كما يلي:

- العدد الإجمالي للقضايا التي تمت فيها ملاحقة أشخاص بجرم الاتجار بالبشر: ٣٤ قضية لم تصدر حتى تاريخه أحكام نهائية بشأنها عن محكمة الجنايات؛

- العدد الإجمالي للمدعى عليهم في ادعاء النيابة العامة: ٨٥ شخصاً؛
- العدد الإجمالي للمدعى عليهم في القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق: ٦٨ شخصاً؛
- عدد الأشخاص المتهمين بموجب قرار اتّهامي صادر عن الهيئة الاتهامية: ٦ أشخاص؛
- عدد المحكومين بموجب أحكام صادرة عن محكمة الجنايات: ٤ أشخاص.

جيم- حرية تكوين النقابات المهنية وممارسة العمل النقابي

٤٩- إن حرية تكوين النقابات وممارسة العمل النقابي مصادرة بالدستور والقوانين المرعية الإجراء في لبنان. ومن أبرز البراهين على حرية العمل النقابي وحقوق التنظيم في لبنان وجود ٥٩٨ نقابة عمالية و ٦٩ اتحاداً نقابياً لأصحاب العمل والعمّال على السواء وفي القطاعات والنشاطات الاقتصادية كافة. ويحكم قانون العمل اللبناني موضوع تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي. ولم يحصل أي تعديل على بنود القانون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. إلا أنه يمكن التذكير بما يلي:

- لا تلزم وزارة العمل أحداً بالانتساب إلى النقابة، بل تنظر في حال رفض طلب الانتساب للنقابة؛
- لا تمنع وزارة العمل عن المصادقة على أي نظام داخلي لأية نقابة؛
- لا تتدخل وزارة العمل بموعد إجراء الانتخابات ولا تحدد التاريخ، وإنما مجلس النقابة هو الجهة المختصة بذلك (المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٢)؛
- لا تتدخل وزارة العمل في شؤون النقابة عند الإشراف على الانتخابات، بل ترافق سير العملية الانتخابية وفقاً للأصول المفروضة لسلامة الانتخابات وضمان حرية ممارسة حق الانتخاب والاختيار.

٥٠- لم يتضمن قانون العمل وتعديلاته اللاحقة أي نص فيما يخص حق العمّال في التظاهر. وقد اعتبر البعض أنه بما أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من قانون العمل تحظر على نقابات العمّال الاشتراك في تظاهرات لها صبغة سياسية، فإن ذلك يدفع إلى الاستنتاج بأن قانون العمل لا يحظر المشاركة في تظاهرات لها صبغة مهنية ومطلبية. لكن يبقى هذا التفسير موضع نقاش.

٥١- إن دور وزارة العمل يصب في خانة تشجيع الحوار الاجتماعي بين طرفي الإنتاج تمهيداً لوضع عقود عمل جماعية متطورة في إطار المعايير الدولية منعاً لطغيان رأس المال على حقوق العاملين وتأميناً لخلق بيئة العمل اللائقة المصونة بإجراءات الوقاية والسلامة في العمل والقضاء نهائياً على التمييز بكل أشكاله لجهة الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين وغيرها.

رابعاً- الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)

- ٥٢- يستفيد موظفو القطاع العام من المؤسسات الضامنة التالية:
- "تعاونية موظفي الدولة" للموظفين العاملين في الوزارات والإدارات العامة ما عدا فئة الأجراء (حوالي ٦٣ ألف موظف وعائلاتهم عام ٢٠١٤)؛
 - "صندوق تعاضد القضاة" للقضاة العدليين والقضاة في مجلس شورى الدولة وفي ديوان المحاسبة (حوالي ٥٠٠ قاض وعائلاتهم عام ٢٠١٤)؛
 - المؤسسات الضامنة في الأجهزة العسكرية (العدد غير متوفر).
- ٥٣- يستفيد الموظفون في القطاع الخاص والمؤسسات العامة وأجراء الدولة والمتعاقدون معها من تقديمات "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" (حوالي ٦٢١ ألف مضمون و ٧٦٠ ألف مستفيد من أفراد عائلاتهم بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).
- ٥٤- يستفيد غير العاملين في القطاعين العام والخاص من تقديمات وزارة الصحة العامة (حوالي مليون شخص).
- ٥٥- يستفيد ذوو الحاجات الخاصة من تقديمات وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العامة وفق البطاقة المعطاة لهم من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٥٦- بالنسبة لكبار السن يجري العمل على تسوية أوضاعهم من خلال مشروع قانون التقاعد والحماية الاجتماعية والضمان الاختياري، بالإضافة إلى البطاقة الصحية التي تسعى وزارة الصحة العامة إلى تأمينها لمن لا تشملهم المؤسسات الضامنة في الوقت الحاضر.
- ٥٧- رعى وزير العمل بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ خلوة عقدها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عنوان "الضمان الاجتماعي بين الحاضر والمستقبل" شارك فيها ممثلون عن أصحاب العمل والعمّال لدراسة إجراء إصلاحات جذرية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهدف تأمين التغطية الاجتماعية لجميع اللبنانيين دون استثناء وتطوير مفهوم وفلسفة الضمان الاجتماعي وتحقيق البنية الهرمية الإدارية بما يتلاءم مع احتياجات العامل تمكيناً من تحقيق التنمية المستدامة والإثراء الشامل ومواكبة المفاهيم الدولية في إطار العمل.
- ٥٨- صدر بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ القانون رقم ١٢٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، ومنح العمّال الفلسطينيين اللاجئين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللاجئين) حق الاستفادة من تعويض الصرف من الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني بعد أن أعفاهم من شرط المعاملة بالمثل المفروض بالنسبة إلى العمّال الأجانب، كما أعفاهم من رسم إجازة العمل.

- ٥٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير (١٩٩٣-٢٠١٤)، تم ضم فئات جديدة إلى المستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- أديب أو فنان (مرسوم رقم ٨٠٧٣ تاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)؛
 - مختار (قانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛
 - مسن بلغ عمره ٦٤ عاماً، ويتوجب عليه الانتساب خلال مهلة ثلاثة أشهر من بلوغه السن القانونية (قانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛
 - طبيب متعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (مرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١).

خامساً- حماية الأسرة (المادة ١٠)

ألف- حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والطفل

٦٠- أقر مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مشروع قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" (القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤). وقد عرّف القانون الأسرة على أنها: "تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب". وعرّف القانون العنف الأسري على أنه: "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

٦١- يتميز هذا القانون بأنه تشدّد في العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون القاصرين والنساء للتسول أو ارتكاب الفجور والفساد أو الدعارة، وتزيد العقوبات في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد خصوصاً إذا حصل الجرم من قبل أحد الزوجين ضد الآخر. وقد أدخل القانون الجديد تعديلات على المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٥٢٣ و ٥٢٧ و ٥٤٧ و ٥٥٩ و ٦١٨ من قانون العقوبات اللبناني. وشكلت هذه التعديلات حماية للقاصرين وللنساء وللزوجات ضمن الأسرة الواحدة من العنف أو التهديد.

٦٢- وتتضمن المادة ٤ من القانون قيام النائب العام الاستئنائي بتكليف محام عام أو أكثر في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري. كما تضمنت المادة ٥ من القانون قيام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بإنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة. وقد أوضح القانون، دور الضابطة العدلية في تلقي

الشكاوى والتحقيق والانتقال إلى مسرح الجريمة دون إبطاء والاستماع إلى الضحية وإلى شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المساعدين الاجتماعيين وإبلاغ الضحية بالحقوق في الحصول على أمر حماية للضحية وأطفالها الذين هم في الحضانة القانونية، والاستعانة بمحام، وإعلام الضحية بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦٣- وينص القانون على إنشاء صندوق خاص يتم تمويله من موازنة الدولة ومن الهبات بهدف مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، ومنع من يسبب الأذى من الاقتراب من الضحية أو من دخول المنزل الأسري ونقل الضحية وسائر الأفراد المهددين إلى مكان آمن مؤقت.

٦٤- وفي أحدث تطبيقات قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" ذكرت جمعية "كفى عنف واستغلال (KAFA)" التي تنشط في مجال مناهضة العنف الأسري أن المحامي العام الاستثنائي في بيروت أوقف زوجاً معنفاً لمدة ٤٨ ساعة وألزمه بدفع نفقة الطبيب الشرعي وإعادة زوجته وابنتهما (٧ أشهر) إلى المنزل بعد تسليمها أوراقها الثبوتية التي كان زوجها قد احتجزها وذلك تطبيقاً للمادة ١١ من القانون. وقد أصدر القضاء اللبناني بين شهري أيار/مايو ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥ ثمانية وأربعين قراراً بحماية سيدات تعرضن للعنف الأسري (من أزواجهن) من أصل أربعة وخمسين طلب حماية قدمت خلال نفس الفترة. ورفض القضاء ستة طلبات، من بينها طلب تقدم به رجل ضد زوجته، بعد التدقيق بمضمونها وحيثياتها.

٦٥- تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال عقود سنوية مع الجمعيات الأهلية في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني والتدريب للاندماج في المجتمع للسجينات نزيلات سجون النساء في بعبدا وطرابلس وزحلة. وقد بلغ عدد المستفيدات وفقاً للعقد مع جمعية "دار الأمل" سبعين نزيلات خلال العام ٢٠١٤.

باء- كفالة الأمومة والشيخوخة والناشئين والشباب

١- كفالة الأمومة

٦٦- أصدرت الحكومة اللبنانية المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي قضى بتعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومددت بموجبه إجازة الأمومة المدفوعة من سبعة أسابيع إلى عشرة أسابيع. وكانت الحكومة قد وافقت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على تعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٠ بحيث تمّ منح التعويض العائلي للموظفة المتزوجة العاملة في القطاع العام.

٦٧- تشمل تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأشخاص المضمونين وعائلاتهم ما يلي:

- العناية الطبية الوقائية والعلاجية؛
- الفحوصات للأمهات والعناية السابقة للولادة والعناية اللازمة أثناء الولادة وبعدها؛
- تعويض المرض والأمومة في حال العجز المؤقت عن العمل الناتج عن المرض والأمومة؛
- تغطية نفقات الدفن في حال الوفاة.

٦٨- تتابع وزارة الشؤون الاجتماعية الأوضاع الأسرية والصحية للنساء الحوامل وأطفالهن حديثي الولادة في سجون النساء وذلك من خلال: تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال حديثي الولادة، متابعة الوضع الصحي للأطفال الرضع خلال تواجدهن في السجن مع أمهاتهن، تنفيذ العديد من الجلسات التوعوية مع النزليات في السجون حول موضوعات الصحة الإنجابية، تعزيز أوضاع سجون النساء وتحسين نوعية حياة النزليات بداخلها وتوفير التمكين الاجتماعي والاقتصادي لهن.

٢- كفالة كبار السن

٦٩- يبين إحصاء عام ٢٠٠٧ الذي ورد في الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ أن عدد كبار السن في لبنان يقدر بـ ٩,٦ في المائة من مجموع عدد السكان. ويستفيد ٤٥,١ في المائة من كبار السن من التأمين الصحي وهم يتوزعون بين ٤٦,٢ في المائة ذكور و٤٣,٨ في المائة إناث. إن التحدي الأكبر هو في النسبة المرتفعة (٥٠,٥ في المائة) للمسنين غير المنتسبين لأي شكل من أشكال التأمين وحالتهم في خطر مستمر خاصة وأن مرحلة الشيخوخة تتطلب الرعاية الصحية المستمرة كلما تقدم كبير السن بالعمر. إلا أن لبنان سعى، ولا يزال يسعى، للعمل على موضوع الحماية الاجتماعية لكل فئات كبار السن في الإطارين التاليين:

- الحماية الاجتماعية في القطاع الحكومي بتغطية نفقات العلاج للمتقاعدين المدنيين (١٢٠٠٠ شخص) والعسكريين (٣٦٠٠٠ شخص) وفق إحصاءات عام ٢٠١١؛
- الحماية الاجتماعية في القطاع الخاص بوضع ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين (القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، حيث توقف العمل بهذا القانون في الوقت الحاضر للمنتسبين الجدد. أما المسنون الذين انتسبوا خلال الفترة ما بين صدور القانون وفترة التوقف وكذلك الذين انتسبوا خلال فترة ثلاثة أشهر من تقاعدهم، فيستمررون بالاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٧٠- وبانتظار تحقق ضمان الشيخوخة فإن المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي الذين يتقاعدون في عمر ٦٤ عاماً تنتهي علاقتهم بالضمان الاجتماعي وهو ما يضع المسنين في وضع صعب جداً خصوصاً وأن هناك تقديرات بأن ٧٣ في المائة من المسنين ليس لديهم أي ضمانات صحية وتقاعدية.

٧١- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتغطية بعض التقديمات لرعاية كبار السن من الفقراء والمهمشين. وعلى سبيل المثال يستفيد حوالي ١٣١ ١ مسناً سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٣١ مؤسسة للخدمة المقيمة (مركز إيواء). ويستفيد حوالي ١٣ ٧٣١ مسناً سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٥٨ مؤسسة خدمة نهارية (نادي نهار). ويستفيد حوالي ٧ ٩٥٢ مسناً سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٧٤ مؤسسة للخدمة الخارجية والمنزلية. كما يستفيد حوالي ٣ ٩٣٤ مسناً سنوياً من خدمات ٤١ مطعمًا يُقدم الوجبات الساخنة. ويستفيد ١ ٠٠٠ مسن من برنامج دعم كبار السن المهمشين المنفذ من قبل رابطة كاريتاس الذي يقدم خدمات رعائية وإنمائية ومساعدات مالية شهرية بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية (إحصاءات عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣).

٧٢- وفي سياق آخر عملت وزارة الشؤون الاجتماعية مع الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين على وضع معايير لرفع جودة الخدمات التي تقدّم لكبير السن في المؤسسات أكانت للخدمة المقيمة أم النهارية، وعلى وضع دليل لكافة مؤسسات كبار السن في لبنان أكانت مؤسسات متعاقدة مع الوزارة أم غير متعاقدة (١٢٧ مؤسسة).

٧٣- كما تمّ تنفيذ حملة الكشف المبكر عن مرض الألزهايمر، وعقد لقاءات إرشادية حول هذا المرض وسبل العناية بالمرضى، وتوفير كتيبات تثقيفية إعلامية عن عوارض مرض الألزهايمر.

٧٤- يستفيد حالياً من خدمات الإقامة التي توفرها وزارة الشؤون الاجتماعية لفئة المسنين والراشدين وفقاً لعقد الاتفاق مع جمعية "رسالة حياة" ثلاثة وأربعون شخصاً. كذلك يستفيد من خدمات الرعاية الاجتماعية ثلاثون سجيناً مدمناً على المخدرات من نزلاء سجن رومية وفق الاتفاق مع جمعية "عدل ورحمة".

٣- كفالة الناشئين والشباب

٧٥- أقرّ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ "وثيقة السياسة الشبابية في لبنان" التي أعدتها وزارة الشباب والرياضة. وتمّ إطلاق الوثيقة في حفل خاص في القصر الجمهوري في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتتضمن وثيقة السياسة الشبابية رؤية للخطوات التي تنوي الحكومة تبنيها من أجل تحسين ظروف الحياة بالنسبة للشباب وتوفير الخدمات لهم ومساندة جهودهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة. وتتطرق الوثيقة إلى موضوعات حيوية بالنسبة للشباب اللبناني منها: الهجرة، العمل والمشاركة الاقتصادية، الاندماج الاجتماعي ومشاركة الشباب في الحياة السياسية، التعليم والبحث العلمي والوصول إلى مصادر الثقافة، والتوعية الصحية. ويمثل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة ٢٧ في المائة من سكان لبنان.

٧٦- أنشأت المؤسسة الوطنية للاستخدام "برنامج أول عمل للشباب" بموجب المرسوم رقم ٨٦٩١ تاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ في مسعى لتأمين فرص العمل للشباب. ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع أصحاب العمل على توفير فرصة عمل أولى مستدامة للشباب اللبناني بغية الحد من هجرتهم وتزويدهم بالكفاءات المهنية، في مقابل قيام المؤسسة الوطنية للاستخدام بتقديم حوافز مالية وغير مالية لأصحاب العمل الذين يوظفون أجيراً لبنانياً يعمل للمرة الأولى.

جيم- حماية الأطفال ورعايتهم

٧٧- انضم لبنان، بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، إلى اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وانضم لبنان إلى تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بموجب القانون رقم ١١٨ تاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٧٨- وقع لبنان بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة تاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧٩- وقع لبنان بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وانضم إليه بموجب القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨٠- انضم لبنان إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ للعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٨١- أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

٨٢- أقر مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال التي أعدها المجلس الأعلى للطفولة.

٨٣- نص قانون العقوبات اللبناني على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجنسية حيث فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية وخاصة الاعتداء على قاصر (المواد ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٩، ٥٢٠). وعلى الصعيد الإجرائي تم اعتماد غرفة تحقيق مركزية في قصر العدل في بيروت كمركز خاص لاستماع إفادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" (تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ١٤ الصادر عام ٢٠٠٥) بالتعاون مع جمعية متخصصة في العلاج النفسي لمساعدة الأطفال الضحايا على تجاوز الأزمة والتعافي، بالإضافة إلى إنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى.

٨٤- قامت وزارة العمل بتشكيل "اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال" برئاسة وزير العمل (المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) ومهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) وبالتعاون مع المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية والوطنية والوزارات والإدارات المعنية. وبتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أطلقت اللجنة "خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦".

٨٥- وقد أدخلت وزارة العمل في مشروع قانون العمل الجديد تعديلات على النصوص القانونية التي تعزى عمل الأحداث حماية لحقوقهم وصحتهم وسلامتهم في العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية والعربية ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ (مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال) واتفاقية العمل العربية بشأن عمل الأحداث رقم ١٨.

٨٦- وفيما يخص عدالة الأحداث ورعاية الأطفال الناشئين الموقوفين والمحكومين يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١- إن الجناح الخاص بالأحداث في سجن رومية يستقبل حالياً الأحداث الموقوفين والمحكومين على حدٍ سواء، وإن الحد الأقصى للاستيعاب هو ١٥٠ حدثاً، في حين أن عدد الأحداث الفعلي هو أقل من ذلك؛

٢- يتابع الأحداث الموقوفون والمحكومون النشاطات والبرامج التأهيلية التربوية والمهنية من نحو أمية ودعم مدرسي وميكانيك سيارات وحدادة وبوبا وفك وصيانة أجهزة الكمبيوتر كل حسب المؤهلات التي يتمتعون بها والاهتمامات الشخصية الخاصة بهم. يضاف إلى ذلك إقامة حلقات توعية كعنصر داعم في البرامج التأهيلية؛

٣- بموجب القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الخاص بـ "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" انخفضت نسبة التدابير المانعة للحرية، وتم الاعتماد على التدابير التربوية البديلة ومنها: اللوم، قيد الاختبار، العمل للمنفعة العامة. إن هذا القانون لا يفرض عقوبة الحبس على من لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٦)، كما أنه منع توقيف الأحداث دون الثانية عشرة من العمر إلا إذا وجدوا في حالة التشرد والتسول فيجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة (المادة ٣٥).

سادساً- توفير الحياة الكريمة (المادة ١١)

ألف- الحق في العيش الكريم

٨٧- اعتمدت الحكومة اللبنانية سياسة للحد من الفقر عبر إقرارها "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" (National Poverty Targeting Program) الذي يقوم على تحديد مستوى فقر

الأسر من خلال تقييم الحالة الاجتماعية والاقتصادية عبر ٦٢ مؤشر/معلومة يصرح عنها ممثل الأسرة. وخلال المرحلة التطبيقية (٢٠١١-٢٠١٣)، تم تصنيف ٥٧٥ ٣٦ أسرة (عدد أفرادها ٩٠٣ ١٧١ شخصاً) على أنها تقع تحت خط الفقر الأدنى وبالتالي يمكنها الاستفادة من تقديمات البرنامج.

٨٨- وقد بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١١ تنفيذ هذا البرنامج وعملت على إصدار بطاقات للأسر الأكثر فقراً لمساعدتهم في الحصول على بعض الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المجانية أو الرمزية مثل التغطية الصحية الكاملة في المستشفيات الحكومية والخاصة (٣٠ مستشفى حكومي و٤٦ مستشفى خاص)، وتغطية كلفة الأدوية للأمراض المزمنة، والتسجيل المجاني للتلامذة في المدارس الرسمية، وتأمين الكتب المدرسية لهم مجاناً، وتوفير سلة غذائية إذا كان عمر رب الأسرة فوق الـ ٦٠ عاماً ولا يملك عملاً وأفراد أسرته أقل من ٣ أشخاص (قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

٨٩- في إطار مساهمة الحكومة اللبنانية في تشجيع المواطنين اللبنانيين على تملك مسكن لهم فإن المؤسسة العامة للإسكان، التي تمثل نموذجاً للتعاون بين القطاعين العام والخاص، تقدم قروض سكن (ذات سقف محدد بـ ١٨٠ ألف دولار أميركي) بفوائد متدنية (حوالي ٣,٥٧ في المائة) لتسهيل شراء شقق سكنية لمن يرغب من اللبنانيين ضمن شروط ميسرة. وحتى نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٤ بلغ عدد المستفيدين من قروض المؤسسة العامة للإسكان ٦٦ ٦٢ شخصاً، يصل مجموع عدد أفراد أسرهم إلى حوالي ربع مليون شخص، وقعوا عقوداً نهائية بلغت قيمتها ٦ ٦١٢ مليار ليرة لبنانية.

٩٠- أقر مجلس النواب في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ قانون الإيجارات الجديد الذي يتضمن في جانب منه بنوداً خاصة بموضوع عقود الإيجار بين المالكين والمستأجرين القدامى. لكن هذا القانون أثار، ولا يزال، نقاشات حول تفسير طريقة التطبيق التي جاءت، وفق عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالحق في السكن، ملتبسة وغير واضحة وساهمت في رفع مستوى الخلاف بين المالكين والمستأجرين القدامى بدل المساعدة على التوفيق بين حفظ حق المالك وحفظ حق المستأجر في آن معاً. كما تعتبر هذه المنظمات أن قانون الإيجارات الجديد لم يضع سياسة إسكانية شاملة وواضحة تضمن حق السكن للأفراد، وتخفف الأعباء على المستأجرين بما يتناسب مع مداخيلهم، وتنصف المالكين، وتحدد مسؤولية الدولة في تنظيم سوق الإيجارات.

باء- الحق في توفير الحياة الكريمة للأشخاص المعوقين

٩١- وقّع لبنان بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرت في نيويورك بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أحيل قانون الانضمام إلى الاتفاقية إلى مجلس النواب تمهيداً لإقراره.

٩٢- بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٢ حوالي ٧٩ ألف شخص.

٩٣- أقر مجلس النواب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بهدف ضمان حقوقهم على مختلف المستويات. إن المبدأين اللذين قام عليهما هذا القانون هما الانتقال من الرعاية والإحسان إلى الحقوق، والانتقال من التهميش والعزل إلى الدمج.

٩٤- يشكل هذا القانون الإطار التشريعي العام للإنجازات التي تم الوصول إليها في مجال تأمين حقوق الأشخاص المعوقين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات الأخرى ذات العلاقة، ومنها: إصدار بطاقة المعوق الشخصية؛ وتشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين في انتخابات أجريت بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ (أول انتخاب للهيئة الوطنية كان في العام ٢٠٠١ لفترة ثلاث سنوات) وشارك فيها الأشخاص المعوقون أنفسهم؛ وتشكيل لجان للخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم في وزارة الشؤون الاجتماعية، ولتفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل في وزارة العمل، ولتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة التربية والتعليم العالي، ولتنقل الأشخاص المعوقين ووضع معايير الحد الأدنى للبناء في وزارة الأشغال العامة والنقل (المرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، ولتوظيف الأشخاص المعوقين من خلال مجلس الخدمة المدنية والمؤسسة الوطنية للاستخدام.

٩٥- بموجب المادة ٧١ من هذا القانون فإن وزارة العمل تدفع ثلاثة أرباع الحد الأدنى للأجور (تعويض البطالة) للأشخاص المعوقين الباحثين عن عمل. وقد تم تحديد الشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للحصول على تعويض البطالة بموجب المرسوم رقم ٧٧٨٤ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٩٦- يمنح هذا القانون إعفاءات ضريبية وحسومات مالية متعددة للأشخاص المعوقين من قبل وزارات المالية والداخلية والبلديات والعمل وشركة طيران الشرق الأوسط.

٩٧- أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ١٦٤١٧ تاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي يحدد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية. كما تم زيادة خدمات وبرامج الصعوبات التعليمية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

٩٨- تقوم وزارة الصحة العامة بدور فاعل في مجال الوقاية والعلاج للأشخاص المعوقين من خلال حملات التلقيح الوطنية الشاملة ضد شلل الأطفال وتغطية نفقات الأطراف الاصطناعية للأشخاص المعوقين غير المضمونين وتقديم الدعم المادي لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة وتأمين التغطية المجانية للاستشفاء والعمليات الجراحية للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية غير المضمونين، إضافة إلى تغطية فرق الضمان للمضمونين (تعميما وزارة الصحة العامة رقمي ٤١ و ٤٢ تاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

٩٩- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتكثيف الجهود لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخطوات التالية:

- تأمين الاستمرارية في تغذية موازنة برنامج تأمين حقوق المعوقين، بالتعاون مع وزارة المالية، مما سمح بتفعيل عملية توزيع الخدمات المتأخرة (معينات للنقل والتنقل ولمواجهة مضاعفات الإعاقات لا سيما العقر والسلس والالتواء...) التي استفاد منها أكثر من ٣٠ في المائة من الأشخاص المسجلين وحاملي بطاقة المعوق الشخصية؛
- إصدار إفادات تخول الإعفاء من مجموعة من الرسوم المالية تسهياً للاستقلالية بالسكن والنقل بنوع خاص، بزيادة ٥٠ في المائة عن عدد الإفادات التي صدرت خلال الأعوام العشرة السابقة، مما يدل على تضاعف إقبال الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذويهم على طلب حقوقهم ومنح المؤسسات المعنية الحقوق المترتبة لهم بموجب القانون؛
- رفع المساهمة في التعليم المتخصص الذي يسمح بتطوير مهارات وقدرات كل من يعاني من إعاقات شديدة أو متعددة؛
- إطلاق برنامج تغطية خاصة بالأطفال المصابين بالطيف التوحدي؛
- زيادة عدد المؤسسات المتخصصة لتأمين التعليم والتأهيل والرعاية والتدريب؛
- صدور قرار عن وزير الشؤون الاجتماعية بشأن بطاقة الموقف الخاص بالشخص المعوق (رقم ٢/٢٠١٥ تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المادة ٨) تنفيذاً لمضمون المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- ١٠٠- وقع لبنان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على اتفاقية مراكش حول تكييف المصنفات الحمية لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

سابعاً- الحق في الصحة (المادة ١٢)

١٠١- تنفق الحكومة اللبنانية مبالغ كبيرة على العلاج الصحي للمواطنين اللبنانيين. وتبلغ موازنة وزارة الصحة العامة للاستشفاء ٤٢٠ مليار ليرة لبنانية سنوياً (٢٨٠ مليون دولار أميركي)، يفترض أن تغطي طبابة ١,٥ مليون مواطن. وتبلغ قيمة الفاتورة الاستشفائية في لبنان ١,٥ مليار دولار أميركي سنوياً أي بمعدل ٣ في المائة من الناتج القومي وهو رقم سوف يزداد سنوياً بسبب التضخم والتقنيات الطبية المستحدثة. ويمثل القطاع الاستشفائي في لبنان ما قيمته ٧ مليار دولار إضافة إلى القدرات العلمية والتخصصية والأكاديمية المتميزة للكادر الطبي اللبنانية. ويعمل في هذا القطاع ٢٥ ألف موظف وموظفة ويؤمن فرص عمل أخرى لعشرات الآلاف من اللبنانيين في شركات المعدات الطبية والوكالات الصيدلانية ومؤسسات الخدمات الطبية والصحية الموازية.

١٠٢- وفيما يتمتع خمسون بالمائة من الشعب اللبناني بتغطية صحية عبر صناديق ضامنة حكومية (٩٣ في المائة) وخاصة (٧ في المائة)، فإن وزارة الصحة العامة تؤمن التغطية الصحية للخمسين بالمائة الآخرين من أبناء الشعب اللبناني عبر عقود مع المستشفيات الخاصة أو من خلال المستشفيات الحكومية.

١٠٣- وتؤمن وزارة الصحة العامة الخدمات الرعاية الصحية الأساسية مثل رعاية الأم والطفل والتلقيح الإلزامي والإرشاد الصحي. وقد قامت الوزارة بجهود ملحوظة في موضوع حالات وفيات الأمهات والأمراض النفاسية حيث استحدثت المرصد الوطني لوفيات الأمهات وحديثي الولادة في بداية العام ٢٠١١. ويشير معدل وفيات الأمهات إلى تحسن ملحوظ بين الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٣ من ٢٤ حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية انخفاضاً إلى ١٧ حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية في العام ٢٠١٣. وهذا الانخفاض في الوفيات يعود إلى تطور الخدمات الطبية كماً ونوعاً وإلى ازدياد النشاطات الوقائية والتوعوية. ويظهر الجدول المقارن التالي الانخفاض الملحوظ في حالات الوفاة لكل ألف شخص بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٢ والارتفاع الملحوظ في العمر المتوقع للرجال والنساء خلال نفس الفترة.

القطاع/السنة	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠١٢	ملاحظة
وفيات المولودين الجدد (في المائة)	١٦		٥	انخفاض
وفيات الأطفال دون سن السنة (في المائة)	٢٧	١٧	٨	انخفاض
وفيات الأطفال دون سن الخامسة (في المائة)	٣٣	٢٠	٩	انخفاض
احتمال وفيات الرجال بين عمر ١٥ و ٦٠ سنة (في المائة)	٢٨٠		٧٢	انخفاض
احتمال وفيات النساء بين عمر ١٥ و ٦٠ سنة (في المائة)	١٥٠		٤٧	انخفاض
العمر المتوقع للرجال من تاريخ الولادة	٦٤		٧٨	ارتفاع
العمر المتوقع للنساء من تاريخ الولادة	٧١		٨٢	ارتفاع
معدل العمر المتوقع بالنسبة للرجال والنساء	٦٧		٨٠	ارتفاع

المصادر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية الصادرة عام ٢٠١٤.

١٠٤- في إطار البرنامج الوطني للتحصين الشامل، توفر وزارة الصحة العامة اللقاحات الأساسية بصورة مجانية في جميع المستوصفات والمراكز الصحية التابعة لها (تعميم وزارة الصحة العامة رقم ٣٣ تاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤). كما أصبح إجراء الصورة الشعاعية للشدي إلزامية لكل سيدة تدخل للعلاج في المستشفى على نفقة وزارة الصحة العامة إذا لم يكن قد تمّ إجراء هذه الصورة خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت تاريخ دخول المستشفى (تعميم وزارة الصحة العامة رقم ٩٠ تاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). كما تؤمن وزارة الصحة العامة تغطية جميع عمليات القلب المفتوح وكلفة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

١٠٥- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكز الخدمات الإنمائية والجمعيات المتعاقدة مع الوزارة بتقديم خدمات صحية تشمل طب الأطفال والطب النسائي والصحة العامة وطب الأسنان إضافة إلى حملات تلقيح سنوية. وتقدم هذه الخدمات بكلفة رمزية بهدف مساعدة فئات المجتمع كافة لا سيما الفئات الفقيرة والمهمشة للحصول على الخدمات الصحية الأساسية.

١٠٦- بدأت مراكز الصحة الإنجابية اعتباراً من العام ٢٠٠٣ بمشروع تثقيفي للمراهقين يهتم بالتثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة جنسياً عبر القيام بدورات تثقيف موجهة إلى الشباب اللبناني وإعداد أفلام وكتيبات تثقيفية شارك المراهقون أنفسهم في إصدارها.

١٠٧- وتتابع وزارة التربية والتعليم العالي الجهود لتوعية تلامذة الصفوف الثانوية حول الانعكاسات السلبية للمخدرات وإجراءات الوقاية منها. كما يتم توعية تلامذة التعليم الأساسي حول مخاطر المخدرات.

١٠٨- وخلال العام ٢٠١٣ بدأت وزارة الصحة العامة مشروع البرنامج الوطني للصحة الإلكترونية National E-Health Program (قرار رقم ١/٢٢٧ تاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٣) الذي يساعد في استعمال وسائل اتصال متنوعة كالهواتف الذكية والأجهزة اللاسلكية Wireless Devices لنشر المعلومات وتقديم الخدمات الصحية، كما يساعد في تقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد بخاصة في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنين.

١٠٩- بدأ القضاء اللبناني في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ نهجاً جديداً في التعامل مع المدمنين على المخدرات الذين يمثلون أمام القضاء (حوالي الألفي شخص سنوياً) إذ أصدرت محكمة التمييز في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في سابقة قضائية، حكماً يقضي بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن وأحالته إلى لجنة مكافحة الإدمان بعد تعهده بمتابعة العلاج. وتعتبر هذه الخطوة تكريساً لحق الشخص المدمن بالعلاج في نفس الوقت الذي يتم فيه تنفيذ قانون المخدرات الصادر عام ١٩٩٨ حيث يبقى المدمن تحت المراقبة إلى حين استكمال علاجه. وعندما يصدر المصح الذي يعالج فيه المدمن إفادة شفاء يتم وقف الملاحقة بحقه.

ثامناً- الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤)

ألف- مجانية وإلزامية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية

١١٠- ينص القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ على مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي وعلى مجانيته في المدارس الحكومية.

١١١- ينص القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ على حق التعلم للأشخاص المعوقين.

١١٢- ينص القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ على جعل التعليم إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي ومتاحاً مجاناً في المدارس الرسمية، وهو يشمل التلامذة الذكور والإناث دون تمييز. وقد

شكلت وزارة التربية والتعليم العالي في عام ٢٠١٣ بموجب القرار رقم ٨١٠/م/٢٠١٣ لجنة مهمتها إدماج النوع الاجتماعي في سياستها العامة.

١١٣- ينص القانون رقم ٢١١ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ على الإجازة لوزارة التربية والتعليم العالي توزيع الكتب المدرسية مجاناً على تلامذة رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.

١١٤- تم إصدار المراسيم الخاصة بخطة النهوض التربوي عام ١٩٩٤ والهيكلية الجديدة للتعليم عام ١٩٩٥ والمناهج الجديدة عام ١٩٩٧.

١١٥- تتولى الحكومة اللبنانية تغطية نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمعوقين بطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية.

١١٦- شرعت وزارة التربية والتعليم العالي في العام ٢٠٠٣ وبالتعاون مع منظمة الأونيسكو بتنفيذ خطة وطنية للتعليم للجميع للأعوام ٢٠٠٣-٢٠١٥ تتضمن: توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، تأمين تعليم جيد إلزامي ومجاني لجميع الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي، توفير برامج محو الأمية القرائية والوظيفية للأولاد والشباب المتسربين، وضع نظام رصد دائم لفعالية النظام التربوي وعقلنة آلية العمل الإداري وإشراك المجتمع المحلي في القرار التربوي، وضع مناهج وبنى ملائمة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد تحقق العديد من بنود هذه الخطة خلال السنوات الماضية.

١١٧- وقعت حكومتا لبنان والولايات المتحدة الأميركية مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ترمي إلى التعاون في إطار مشروع إعادة تأهيل للمدارس الرسمية وتطوير كفايات ومهارات أفراد الهيئة التعليمية بتمويل من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID. ويشتمل المشروع على تحسين بيئة التعلم وتدريب المعلمين وتنمية القيادة التربوية.

١١٨- قامت وزارة التربية والتعليم العالي (وحدة التربية المختصة التابعة لمديرية الإرشاد والتوجيه) بالتعاون والمشاركة مع المركز التربوي للبحوث والإنماء والحكومة الإيطالية بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ بإطلاق مشروع نموذج مدارس رسمية داجمة (٧٠ مدرسة) ودليل الصعوبات التعلمية الشائعة في المدارس في إطار الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تمّ بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء والمركز الثقافي البريطاني ومؤسسة SKILD إعلان يوم وطني للتلامذة ذوي الصعوبات التعلمية في ٢٢ نيسان/أبريل ليصبح يوماً رسمياً (القرار رقم ٧٧٧/م/٢٠١٣ تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣) تخصص خلاله حصّة تدريسية في المدارس الرسمية والخاصة لنشر ثقافة احترام حقوق ومتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تمّ تجديد بروتوكول تعاون مدته ١٠ سنوات مع المركز اللبناني للتعليم المختص CLES في أوائل العام ٢٠١٣ بهدف تجهيز ٢٠٠ مدرسة رسمية بغرف دعم وتدريب أساتذة متفرغين للتعامل مع التلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة.

١١٩- وقعت وزارة التربية والتعليم العالي على اتفاقية تعاون بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مع مؤسسة KIDS FIRST المعرف عنها بـ Kidproof حول تنفيذ برنامج

Kidproof التربوي لسلامة الأطفال في المدارس اللبنانية. ويشمل البرنامج تدريس موضوعات السلامة الشخصية والسلامة الجسدية والسلامة العاطفية ومواجهة التنمر وسلامة الإنترنت ضمن مواد التربية الوطنية والتنشئة المدنية في التعليم العام ما قبل الجامعي (قرار وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١٠٩٣/م/٢٠١٣ تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

١٢٠- نورد أدناه جداول مقارنة تبين التغيير الحاصل في بنية التعليم العام والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي في لبنان خلال الفترة بين ٢٠٠٣ و ٢٠١٣.

التعليم العام في لبنان (رسمي، خاص مجاني، خاص غير مجاني، خاص الأونروا)

القطاع/العام الدراسي	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١٢
عدد التلامذة	٩١٨ ٦١١	٩٠٨ ٢٠١	٩٣٧ ٩٣٠	٩٧٥ ٦٩٥
نسبة الإناث (في المائة)	٤٩,٩٢	٥٠,٢٢	٥٠,٢٤	٥٠,١٠
نسبة اللبنانيين (في المائة)	٩٦,٥٤	٩٥,٩٣	٩١,٩٤	٨٨,٢٢
عدد المدارس	٢ ٧٨١	٢ ٨٠٥	٢ ٧٩٠	٢ ٧٧٧
أفراد الهيئة التعليمية	٨٧ ٩٠٨	٨٧ ٨٠٨	٨٩ ٧٩٤	٩٤ ٤٩٩

المصادر: النشرات الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء.

التعليم المهني والتقني في لبنان (رسمي وخاص)

القطاع/العام الدراسي	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١٢
عدد التلامذة	٩٩ ٨٧٨	١٠٧ ٤١٨	١١١ ٨٦٦	٩٠ ٢٢٨
نسبة الإناث (في المائة)	٤٥,٨٨	٤٦,٧٤	٤٧,٢٣	٤٤,٧٢
عدد المدارس	٤٣٢	٤٦٣	٤٣٠	
أفراد الهيئة التعليمية	١٦ ١٩٢	١٨ ٣٢١	١٩ ٠٠٣	

المصادر: النشرات الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء.

التعليم العالي في لبنان (رسمي وخاص)

القطاع/العام الدراسي	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١٢
عدد الجامعات	٤٠	٣٨	٣٩	٤٠
عدد الطلاب	١٣٢ ٦٤٥	١٦٧ ١٦٥	١٩٢ ١٣٨	١٩١ ٧٨٨
نسبة الإناث (في المائة)	٥٣,٥٦	٥٤,٦٠	٥٢,٤٠	٥٤,٣٤
نسبة الذكور (في المائة)	٤٦,٤٤	٤٥,٤٠	٤٧,٦٠	٤٥,٦٦
نسبة اللبنانيين (في المائة)	٩٠,٣٠	٨٥,٧٢	٨٣,٤٠	٨٧,٩١
نسبة الأجانب (في المائة)	٩,٦٨	١٤,٢٨	١٦,٦٠	١٢,٠٩

المصادر: النشرات الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء.

باء- محو الأمية وتعليم الكبار

١٢١- أنشأ مجلس الوزراء اللبناني بموجب القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ "اللجنة الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار" التي تضم ممثلين عن وزارات الشؤون الاجتماعية، التربية والتعليم العالي، الثقافة، السياحة، العمل، الشباب والرياضة، إضافة إلى ممثلين عن اللجنة الوطنية للأونيسكو، ومكتب الأونيسكو الإقليمي، اليونيسيف، والمجتمع المدني. وبموجب القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١/٢٤٦ تاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ تم تحويل مشروع محو الأمية إلى البرنامج الوطني لتعليم الكبار.

١٢٢- تم تأسيس "البرنامج الوطني لتعليم الكبار" بهدف إتاحة الفرصة لكبار السن للاستفادة من التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وتجاوز الأمية التكنولوجية والأمية الوظيفية المتعددة الأبعاد.

١٢٣- تم تنظيم دورتي تدريب مدربين على "تعليم الكبار" و"محو الأمية لتمكين الفتيات والنساء" بمشاركة متدربين اختيروا من مراكز الخدمات الإنمائية العاملة في مجال محو الأمية.

١٢٤- تم تنظيم مؤتمر وطني حول محو الأمية في لبنان بهدف توعية أصحاب القرار على أهمية محو الأمية والتعليم غير النظامي الذي يستهدف الفتيات والنساء.

١٢٥- تم تطوير مجموعة من المؤشرات النوعية الوطنية لبرامج محو الأمية وتوفير الخدمات عبر وضع برنامج معلوماتي يربط برنامج تعليم الكبار بمراكز الخدمات الإنمائية.

١٢٦- تم تطوير رزمة موارد عن تعليم محو الأمية من خلال إنتاج كتاب متخصص بعنوان "المهارات الحياتية" يتناول مجموعة من المعلومات التي تنمي معارف كبار السن وتسهل عليهم التعاطي بشكل إيجابي مع تحديات الحياة اليومية وتحسين ظروفهم الفكرية والجسدية والنفسية.

تاسعاً- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي (المادة ١٥)

ألف- حق المشاركة في الحياة الثقافية

١٢٧- يكرس الدستور اللبناني الحق بالثقافة إذ نص في الفقرة "ز" من مقدمته "أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام". وتم إبراز هذا الحق من خلال الصلاحيات والمهام التي أوكلت إلى وزارة الثقافة في قانون إنشائها رقم ٢١٥ تاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وقانون تنظيمها رقم ٣٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٢٨- تنفذ وزارة الثقافة عدداً من المشروعات والنشاطات التي تؤكد حق المشاركة في الحياة الثقافية والتي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى الأعمال الفكرية المحلية والعالمية لأكثر عدد ممكن من الناس ولا سيما الشباب والأطفال منهم، وتعزيز الإنتاج الفكري والثقافي اللبناني وحماية حقوق

المبدعين، وإتاحة التعرف على التراث الثقافي في لبنان وتعميق البحث والمعرفة بالتراث الإنساني. ويتبلور هذا النهج من خلال العناوين التالية:

- ١- تعزيز شبكة المكتبات العامة ومراكز المطالعة والتنشيط الثقافي؛
- ٢- تنظيم بينالي بيروت الدولي لرسوم الأطفال مرة كل سنتين؛
- ٣- إقامة المهرجان المسرحي السنوي المدرسي والجامعي؛
- ٤- تنظيم مسابقة سنوية للشعر والقصة القصيرة لطلاب المدارس الثانوية؛
- ٥- وضع نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة موضع التنفيذ في لبنان (مرسوم ٩١٨ تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛
- ٦- تنظيم المهن الفنية (قانون رقم ٥٦ تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) وإنشاء صندوق التعاضد الموحد للفنانين ووضعه موضع التنفيذ (المرسوم التطبيقي رقم ٧٥٣٥ تاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛
- ٧- تشجيع زيارة المتاحف والمعارض الأثرية وتنظيم نشاطات ومناسبات فيها بصورة دورية. وقد أعيد افتتاح المتحف الوطني في بيروت في عام ١٩٩٦ بعد إعادة ترميمه من الأضرار التي لحقت به جراء الأحداث الأليمة التي عصفت بلبنان خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٩٠؛
- ٨- تسهيل عمل البعثات العلمية اللبنانية والأجنبية التي تقوم بحفريات أثرية في مواقع متعددة من الأراضي اللبنانية؛
- ٩- تشجيع نشر الثقافة الموسيقية من خلال التعليم الموسيقي والحفلات والأنشطة الموسيقية ودعم جهود المعهد الوطني العالي للموسيقى الذي يدرس فيه أكثر من خمسة آلاف طالب يدفعون رسوم تسجيل رمزية ويضم فرقتين موسيقيتين، الأولى: الأوركسترا الفلهارمونية (١٠٠ عازف) التي تقدم حوالي ٣٠ حفلاً كل عام، والثانية: الأوركسترا الوطنية للموسيقى الشرق - عربية (٥٥ عازفاً) التي تقدم حوالي ١٥ حفلاً كل عام. كما يقدم المعهد حوالي ٣٠ حفلاً للموسيقى الحجرة. وجميع هذه الحفلات مجانية ومتاحة للجميع؛
- ١٠- تسجيل "الرجل اللبناني" على اللائحة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في منظمة الأونيسكو بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ١٢٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، انضم لبنان في عام ٢٠٠٦ إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للعام ٢٠٠١، وإلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي للعام ٢٠٠٣. كما وافق مجلس الوزراء على الانضمام إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للعام ٢٠٠٥ (أحيل مشروع قانون الانضمام إلى الاتفاقية إلى مجلس النواب تمهيداً لإقراره).

باء- حرية البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والنشاط الإبداعي

١- حرية البحث العلمي

١٣٠- يشمل البحث العلمي في لبنان القطاعين العام والخاص كل حسب كفاءاته العلمية وإمكانياته المادية. وقد تم إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية عام ١٩٦٢ بهدف تشجيع البحث العلمي والحث عليه في جميع مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية كما في علوم الإنسان والمجتمع. كما كلف المجلس برسم الخطوط العامة للسياسة العلمية الوطنية الهادفة إلى تنمية البحوث العلمية وإلى تحقيق أفضل استعمال لموارد البلاد العلمية في سبيل النفع العام. ويضم المجلس حالياً أربعة مراكز علمية متخصصة هي: الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، المركز الوطني للاستشعار عن بعد، المركز الوطني للجيوفيزياء، المركز الوطني لعلوم البحار.

١٣١- أعد المجلس الوطني للبحوث العلمية مخطط سياسات العلم والتكنولوجيا والإبداع في لبنان. ويولي المجلس أهمية كبرى لبرنامج دعم البحوث العلمية، المفتوح لكل الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحوث في لبنان، في ضوء معايير أكاديمية مهنية وأخلاقية متعارف عليها لدى كبريات الجامعات ومراكز البحوث الدولية، وهو يعطي الأفضلية لمشروعات البحوث التي تحترم معايير الابتكار والجودة وأخلاقيات البحث العلمي والملكية الفكرية، وأخلاقيات البحوث على الإنسان والحيوان. وقد رفع المجلس من دعمه لمشاريع البحوث العلمية اعتباراً من العام ٢٠٠٠، ووصلت حصة الجامعة اللبنانية من مجمل المشاريع المدعومة إلى ٣٣ في المائة في حين نالت الجامعات والمعاهد الأخرى والوحدات البحثية المشاركة ٦٧ في المائة من مجمل الدعم.

١٣٢- أنشأ المجلس الوطني للبحوث العلمية في عام ١٩٩٦ الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف إقامة البنى التحتية اللازمة للوقاية من الإشعاعات المؤينة في لبنان وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مجال البحوث العلمية التطبيقية (مرسوم تحديد مهام الهيئة رقم ١٥٥١٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

١٣٣- وضع المجلس الوطني للبحوث العلمية في عام ٢٠٠٩ المركب العلمي "قانا" في تصرف المركز الوطني لعلوم البحار وهو المركب الوحيد من نوعه في المنطقة وتوفر فيه تجهيزات حديثة لبحوث التلوث حتى أعماق البحار وتقنيات متقدمة لوضع خرائط قعر البحر ودراسة المخزون السمكي ونظم الحياة البحرية.

١٣٤- أطلق المجلس الوطني للبحوث العلمية في عام ٢٠١١ جائزة السنة العالمية للكيمياء. وقدم ١٥ جائزة في كل المحاور العلمية في عام ٢٠١٣. ومنح أربعة باحثين علميين جائزة التميز العلمي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقد درج المجلس منذ إنشائه على تقديم حوالي ٣٠ منحة لدراسة الدكتوراه في السنة الواحدة. وأطلق المجلس عام ٢٠٠٢ برنامج متفوقى الثانوية العامة الذي استفاد منه ٢٠٠ طالباً متفوقاً لمتابعة دراستهم الجامعية.

١٣٥- أصدر المجلس الوطني للبحوث العلمية في عام ٢٠١٤ كتاب "أطلس لبنان الفضائي"، وهو يشكل مرجعاً علمياً يتضمن صوراً فضائية للأراضي اللبنانية تمّ التقاطها عبر الأقمار الصناعية بكاميرات ذات خصائص تمييزية دقيقة وعالية. ويخدم هذا الكتاب الباحثين في مجالات التنمية والبيئة والزراعة وعلوم البحار والجيولوجيا والموارد الطبيعية وغيرها من المجالات العلمية.

٢- حقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية

١٣٦- قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بحملة تشريعية كبرى بهدف تحديث قوانين الملكية الفكرية لا سيما قانون العلامات التجارية وقانون الرسوم والنماذج الصناعية وتعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، وإعداد مشروع قانون لحماية المؤشرات الجغرافية، والتحضير للانضمام إلى عدد من المعاهدات الدولية مثل البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT).

١٣٧- إن أبرز خطوة تم تحقيقها في مجال الملكية الفكرية التجارية والصناعية، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، صدور قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ تاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٣- الملكية الأدبية والفنية

١٣٨- ترعى وزارة الثقافة شؤون الملكية الفكرية لا سيما المنصوص عليها في القانون رقم ٧٥ تاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (حماية الملكية الأدبية والفنية)، والمرسوم رقم ٩١٨ تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة). وبموجب هذا المرسوم تقرر الترخيص لشركة SACEM بممارسة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان، فيما يتعلق حصراً بالأداء العلني والطبع الميكانيكي لأعمالهم الموسيقية.

١٣٩- تعنى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية للمبدع أو مالك براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو المؤلف للاستفادة من مصنفه أو استثماره.

٤- النشاط الإبداعي

١٤٠- تشجع وزارة الثقافة الإبداع وتدعمه بكافة الوسائل المتاحة، إن بالرعاية المعنوية لأي إبداع، أو بتقديم الدعم المادي له. ومن الأمثلة على ذلك: تقديم الدعم المادي للمسرحيين (رصد مبلغ ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية لدعم عشر مسرحيات خلال عام ٢٠١٤) والسينمائيين اللبنانيين (رصد مبلغ ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية لدعم عشرة أفلام خلال عام ٢٠١٤)، وكذلك للكتاب والأدباء والشعراء عبر شراء مجموعات من كتبهم لتوزيعها على المكتبات العامة في سبيل تشجيع المطالعة (رصد مبلغ ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية لشراء كتب لمؤلفين لبنانيين خلال

عام ٢٠١٤). وينطبق الوضع نفسه على الرسامين والفنانين اللبنانيين، عبر رعاية معارضهم أو شراء لوحاتهم الفنية ومنحوتاتهم (تراوح المبلغ المرصود بين ٢٥٠ و ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية لشراء لوحات من أعمال ١٥٠ فناناً تشكلياً لبنانياً خلال عام ٢٠١٤)، لعرضها في الفعاليات الثقافية اللبنانية في الداخل والخارج.

عاشراً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنزوح السوري: ٢٠١١-٢٠١٤

١٤١- تسبّب تدفق النازحين السوريين بتحمل لبنان تكاليف تصل إلى عدة مليارات من الدولارات وإلى ضغط عميق على اقتصاده وإلى استنزاف حاد لخدمات الصحة والتربية والكهرباء والبنية التحتية. كما تسببت أزمة النازحين السوريين بتوترات اجتماعية حيث يتنافس النازحون السوريون مع المواطنين اللبنانيين على فرص العمل الضئيلة.

ألف- الآثار الاقتصادية لوجود النازحين السوريين في لبنان

١٤٢- أشار تقرير البنك الدولي الذ تمّ إعداده بطلب من لبنان، والذي صدر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تحت عنوان: Lebanon Economic and Social Impact Assessment of the Syrian Conflict إلى أن انعكاسات الحرب في سوريا أدت إلى نتائج سلبية مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد اللبناني، حيث تراجعت الاستثمارات، وتقلصت فرص العمل، وتعطلت طرق التجارة، وانخفضت الحركة السياحية، وتدنّت إيرادات الخزينة العامة. لقد كانت وطأة هذه الانعكاسات واضحة نظراً لاعتماد الاقتصاد اللبناني على قطاع الخدمات الذي يشكل نسبة ٧٥ في المائة من الناتج الاقتصادي، والذي يتأثر بشكل كبير بالمخاطر السياسية والأمنية. ويظهر تقرير البنك الدولي ما يلي:

- تقلص في الناتج المحلي يُقدر بمبلغ ٧,٥ مليار دولار حتى نهاية العام ٢٠١٤ نسبة لما كان يمكن للاقتصاد أن يحققه لو لم تحصل الأزمة في سوريا؛
- كلفة مباشرة وغير مباشرة على الخزينة تقدر بمبلغ ٥,١ مليار دولار؛
- انخفاض نسبة النمو خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ بنحو ٢,٩ نقطة مئوية لكل سنة، ما سيؤدي إلى خسائر كبيرة في الأجور، الأرباح، الضرائب، الاستهلاك الفردي، والاستثمار؛
- تراجع الإيرادات بما يقارب ١,٥ مليار دولار، وزيادة الإنفاق العام بـ ١,١ مليار دولار نتيجة الارتفاع الحاد في الطلب على الخدمات واستهلاكها من قبل النازحين. ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٦، عادت نسبة الدين إلى الارتفاع خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

١٤٣- تسببت الأزمة في سوريا في إعاقة حركة التصدير والاستيراد بين لبنان ومحيطه العربي كون سوريا تؤمن ممرات تجارية يستفيد منها لبنان (معابر المصنع والعبودية والعريضة). وقد شهد العام ٢٠١٣ تراجعاً ملموساً في مستوى النشاط التجاري خصوصاً فيما يتعلق بتبادل المنتجات

الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يستوردها لبنان من سوريا ما أدى إلى رفع أسعار الكثير من المواد الغذائية الأساسية. وقد ترافق ذلك مع انخفاض حاد في حركة الترانزيت لا سيما التصدير وإعادة التصدير حيث تقلصت خدمات شاحنات الترانزيت بنسبة الثلثين منذ اندلاع الأزمة السورية.

١٤٤- أثر تدفق النازحين السوريين على قطاع العمل مما أدى إلى ازدياد البطالة بين العمال اللبنانيين وإلى زيادة العمالة غير الشرعية وغير المقتنة. كان لبنان يستقبل عادة، قبل الأزمة في سوريا، حوالي ٤٠٠ ألف عامل سوري من العمال الموسمين سنوياً. لكن عدد طالبي العمل الموسمي من السوريين النازحين خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ فاق هذا العدد بكثير مما أرحى ثقلًا كبيراً على مدى قدرة استيعاب سوق العمل اللبناني خصوصاً في قطاعات لا تتطلب مهارات محددة مما زاد البطالة بين العمال اللبنانيين لا سيما أن العمال السوريين يرضون بتقاضيات أجور تقل بأكثر من خمسين بالمائة عن الأجور التي يطلبها العمال اللبنانيون.

١٤٥- أدى لجوء مئات آلاف السوريين إلى لبنان إلى ارتفاع في إيجارات الشقق السكنية والبيوت الصغيرة. إذ ارتفعت بدلات الإيجار بشكل لا سابق له حيث أن عدداً من العائلات السورية الميسورة استأجرت شققاً صغيرة في مختلف المناطق اللبنانية مما أدى إلى زيادة الطلب على تلك الشقق وبالتالي إلى زيادة بدلات الإيجار.

١٤٦- كما زاد الطلب على الخدمات العامة مثل المياه والكهرباء، التي بالكاد تكفي حاجات المواطنين اللبنانيين، مما أدى إلى تزايد الأعطال على شبكة التوزيع الكهربائي وإلى ضغط لا سابق له على الموارد المائية اللبنانية التي واجهت شحاً استثنائياً عام ٢٠١٤.

باء- الآثار الاجتماعية لوجود النازحين السوريين في لبنان

١٤٧- إن تدفق النازحين السوريين شكل زيادة كبيرة في اليد العاملة في لبنان، مما ساهم في تسعير المنافسة على فرص العمل وتراجع مستويات الأجور. وكان لهذا الأمر تأثير سلبي ملحوظ على الأوضاع الاجتماعية للمواطنين اللبنانيين نتج عنه:

- ارتفاع نسب البطالة إلى ٢٢ في المائة تقريباً في عام ٢٠١٣ وفق تقرير منظمة العمل الدولية (مع خسارة حوالي ٣٤٠ ألف شخص لعمليهم)، وإلى ٢٥ في المائة عام ٢٠١٤، خصوصاً لليد العاملة المفتقرة للمهارات في المناطق الأشد فقراً (الشمال والبقاع) والتي بواقع الجغرافيا تشهد أعلى نسبة كثافة للنازحين؛
- ازدياد عدد الفقراء في لبنان من مليون شخص تقريباً، إلى مليون ومائة وسبعين ألفاً عام ٢٠١٣؛
- تفاقم مشكلات الاكتظاظ السكاني والفقر والموارد الشحيحة والتنافس على الوظائف، حتى الوضيعة منها، مما أثار حساسيات في العلاقات الاجتماعية بين النازحين السوريين من جهة والمجتمع اللبناني المضيف لهم من جهة أخرى.

١٤٨- وقد سعت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن يتم تقديم مساعدات إلى المجتمع المضيف في نفس الوقت الذي توزع فيه المساعدات على النازحين السوريين. وبدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP تمويل مشاريع صغيرة لدعم المجتمع المضيف. إن عدد اللبنانيين الذين تأثروا مباشرة بالنزوح السوري إلى لبنان وصل إلى ١,٥ مليون لبناني، وهم في معظمهم يعيشون في مجتمعات فقيرة تاريخياً.

١٤٩- وبسبب العدد الكثيف للنازحين السوريين، تعرض القطاع الصحي والاستشفائي في لبنان إلى ضغوط استثنائية تحاول الجهات اللبنانية المعنية بالتعاون مع المنظمات الدولية التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لضمان الاستمرار في تقديم الخدمات الصحية الملائمة للنازحين.

١٥٠- كذلك تعرض قطاع التعليم الرسمي إلى ضغوط كبيرة لاستيعاب تسعين ألف طالب سوري نازح في المدارس الرسمية في العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤. وتعمل وزارة التربية والتعليم العالي حالياً، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، على تأمين دوام بعد الظهر في المدارس الرسمية لخدمة التلامذة السوريين النازحين على وجه الخصوص وتمكينهم من متابعة دراستهم بشكل طبيعي. وتحاول السلطات اللبنانية المعنية أن توسع نطاق الخدمات التعليمية لتشمل أكبر عدد ممكن من التلامذة النازحين (حوالي ٣٠٠ ألف) الذين لا يزالون خارج المدارس وهم يشكلون القسم الأكبر من النازحين دون سن الثامنة عشرة.

الخاتمة

صعوبات وتحديات

١٥١- إن الصعوبات والتحديات التي واجهها لبنان خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٤ انعكست سلباً على جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن الاضطرابات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وحال عدم الاستقرار التي طالت عدة دول عربية مضافاً إليها الظروف الاستثنائية التي عصفت بلبنان في تلك السنوات لم تسمح جميعها بتوفر الظروف الموضوعية المؤاتية لتحقيق ما يطمح إليه لبنان في أن يضيف إلى ما أنجزه فعلياً على مدى ٢١ عاماً دفعةً أكبر لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٢- أدت الاعتداءات الإسرائيلية واسعة النطاق على لبنان في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٦ و٢٠٠٦ إلى قتل وجرح وتهجير آلاف اللبنانيين وإلى تدمير قسم كبير من البنى التحتية الأساسية وهدم آلاف المباني السكنية والمؤسسات الصناعية والتجارية وإلى إضعاف الحركة الاقتصادية خصوصاً في قطاعات الخدمات والسياحة والزراعة والتجارة والصناعة والتي تشكل مجتمعة العمود الفقري للاقتصاد اللبناني.

١٥٣- ومما لا شك فيه أن اغتيال رئيس الحكومة الأسبق الشهيد رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شكل ضربة عميقة لتطلعات وطموحات الحكومة في إحداث نقلة نوعية في الشؤون المرتبطة بحقوق الإنسان وتحسين مستوى الحياة للمواطنين وللمقيمين في وقت اضطرت فيه إلى إعطاء الأولوية لتحقيق الاستقرار الداخلي والدفاع عن حدود الوطن في وجه الإرهاب الخارجي.

١٥٤- إن استمرار الحرب في سوريا وتفاقم أعمال العنف المسلح فيها، وفي ظل عدم وجود نافذة أمل تشي بقرب عودة النازحين السوريين إلى بلدهم، يفاقم من الصعوبات والتحديات التي يواجهها لبنان ويجعلها أكثر حدة. إن استمرار واقع النزوح على ما هو عليه وازدياد الأعباء المطلوبة من الحكومة اللبنانية للتعامل مع هذا الوضع، في ظل تضائل الاهتمام الدولي وتراجع الدعم المادي للمنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني، سوف يزيد الضغط على الموارد القليلة أصلاً المتوفرة للحكومة اللبنانية لتقديم المساعدة للنازحين السوريين وللمجتمع المضيف لهم والذي هو مجتمع فقير أصلاً ويحتاج إلى الكثير من الدعم المادي والعيني الفوري وكذلك إلى برامج المساعدة الاقتصادية والمساندة الاجتماعية المستدامة.

١٥٥- وبالرغم من كل ذلك فقد صدرت، خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٤، عدة قوانين مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان ومن ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنهت اللجان النيابية المختصة دراسة مجموعة من مشروعات القوانين حول موضوعات تقع ضمن عناوين حقوق الإنسان وتتوافق مع مضمون ومتطلبات الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان، وهي جاهزة لتعرض على مجلس النواب لإقرارها عندما تسمح الظروف السياسية الداخلية بذلك. ولقد تعذر تحقيق هذا الأمر حتى الآن بالنظر إلى حال الجمود التشريعي الذي شهده لبنان عام ٢٠١٤، ولا يزال، بسبب الخلافات المستمرة بين المكونات السياسية للحكم على شؤون لا علاقة مباشرة لها بقضايا حقوق الإنسان.

١٥٦- إن إقرار مشروعات القوانين هذه، بعد استئناف مجلس النواب لدوره التشريعي الاعتيادي، سوف تشكل دفعة قوية لتحقيق أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في لبنان.